محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات .

==========

المميـــــــز :

باسم معن خلف التل .

وكيله المحامي محمد أبو ميزر .

المميـــــــز ضدها :

شركة بسطامي وصاحب التجارية ذ . م. م .

وكيلتها المحامية أماني الجبور .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٤/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية الحقوقية رقـــــم (٢٠١٣/٢٨٠٤٨) تاريخ ٢٠١٤/٣/١١ **القاضـــي** : (برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية غرب عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ فيما يتعلق بالمستأنف ضده أصلياً (المستأنف تبعياً) باسم معن خلف التل وفي الوقت نفسه إلزام المدعى عليه المستأنف ضده أصلياً – المستأنف تبعياً – باسم معن خلف التل مبلـــــــغ (١٣٨٥٣,٨٥٥) ديناراً للمدعية شركة بسطامي وصاحب التجارية بالإضافـــــة للمدعى عليها شركة إسناد لخدمة السيارات تحت التصفية وبالتكافل والتضامن وكما جاء بقرار محكمة البداية بالدعوى رقـــــم (٢٠١٢/١٣٣) وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلـــــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة

عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- إن القرار الطعين مشوب بعيب القصور في الاستدلال والتعليل وذلك لأن الكمبيالات حررت بالتبعية كطريقة لدفع عقد البيع فإن الأصل أن يتبـــــع لصفة الشخص المعنوي كمتصرف في العقدين : عقد البيع والكمبيالات.

٢- بما أن الأطراف المخولين عن الشخص المعنوي وقعوا على عقد البيع بهذه الصفة وهي بهذه الصفة وقعت بخانة الكفيل وبما أن عقد البيع خلا من ذكر أي كفيل وكذلك الكمبيالات فإن القرار الطعين يكون قد خالف الواقع وهو مستوجب النقض .

٣- إن التعبير عن الإرادة هو ما توصل إليه قرار محكمة الدرجة الأولى من خلال البينة المقدمة من المميز ضدها والتي أكدت على أن المميز إنما وقع والمفوض الثاني عن شركة إسناد بصفتهما مفوضين بالتوقيع عن الشركة وأنه وكما جرت العادة لدى الجهة المميز ضدها عندما يكون المشتري شخصاً معنوياً فإن المفوض بالتوقيع عنه يوقع وبهذه الصفة فقط كمدين وكفيل وذلك واضح من خلال تكرار التواقيع الأربعة ذاتها على الكمبيالات التسع والثلاثين وأن تكرار العملية أربعين مرة لا يمكن أن تكون من قبيل الخطأ أو السهو وعليه فإن الدعوى تكون واجبة الرد لعدم الخصومة .

٤- لقد جانب القرار الطعين صريح القانون الوارد بالمادة (٧٣) من القانون المدني والمادة (٢١٣) من القانون ذاته .

٥- جانب القرار الطعين الصواب ذلك أنه وعندما يوجد الشك فإنه يفسر لمصلحة المدين كما نصت على ذلك أحكام المادة (١/٢٤٠) من القانون المدني والتفتت محكمة القرار المميز عن أن توقيع المميز على الكمبيالات هو بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة لا بصفته الشخصية .

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠١٠٤/٤/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعية شركة بسطامي وصاحب التجارية ذ . م . م كانت قد أقامت الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣٣) بتاريـــخ ٢٠١٢/٢/٨ بمواجهة المدعى عليهما :

١. **شركة إسناد لخدمات السيارات .**
٢. **باسم معن خلف التل .**

وذلك للمطالبة بقيم كمبيالات مستحقة الأداء بما مجموعه مبلـــــــــــــــغ (١٣٨٥٣) ديناراً و (٨٥٥) فلساً والمبلغ رصيد عن سيارة استجرتهـــــــا المدعى عليها الأولى من المدعية وبكفالة المدعى عليه الثاني .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة البداية قراراً بإلزام المدعى عليها الأولى تحت التصفية بالمبلغ المدعى به مع تضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٥/٢/٨ وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على المدعى عليها الأولى ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني وتضمين المدعية الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً ، كما تقـــــــــدم المدعى عليه الثاني بلائحة استئناف تبعي .

نظرت محكمة الاستئناف في عمان في الطعنين مرافعـــــــة بموجب الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٢٨٠٤٨) تاريخ ٢٠١٣/٩/٥ .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٣/١١ أصدرت قرارها برد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً المقدم من المدعية وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف تبعياً باسم معن خلف التل (المدعى عليه الثاني) وإلزام المدعى عليه الثاني باسم خلف معن التل بالإضافة للمدعى عليها الأولى شركة إسناد لخدمـــات السيارات (تحت التصفية) بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به والبالـــــــــــــــــغ (١٣٨٥٣) ديناراً و (٨٥٥) فلساً وتضمينها الرســـــوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه الثاني باسم معن خلف التل (المستأنف تبعياً) بالقرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

وعن أسباب التمييز جميعها من الأول وحتى الخامس وجميعها في مجملها وتفاصيلها مآلها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميز بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها الأولى شركة إسناد لخدمات السيارات بالمبلـــــــــغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وفي ذلك نجد إن المدعى عليه الثاني باسم معن خلف التل قد أقرّ وباستجوابه أمام محكمة الاستئناف (صفحة ٥ من محاضر محكمة الاستئناف) وبجلســـــــــة ٢٠١٤/٢/١٦ أن التوقيع الوارد على شمال الكمبيالات وكذلك التوقيع وسط الكمبيالات موضوع الدعوى هو توقيعـــه المغلق وأنه لم يقم بكتابه اسمه المفتوح وبالتالي فإن المدعى عليه باسم يكون قد وقع جميع الكمبيالات بصفته مفوضـــــاً عن المدعى عليها الأولى وطبقاً لشهادة تسجيل المدعى عليهـــــا الأولى الصادرة عن مراقب الشركات وبصفته وكيلاً أيضاً.

وحيث إن الكفالـــــــة هي ضم ذمة إلى ذمة مالية وأن الكفيل ملزم بأداء دين المدين الذي كفله إذا لم يقم المدين الأصلي بتأديته (المادتين ٩٥٠ و ٩٦٢) من القانون المدني وأن للدائن مطالبة أي من المدين أو يكفل مطالبتهما معـــــاً على ضوء ذلك فإن إلزام الطاعن (المستأنف تبعياً) المدعى عليه الثاني بالمبلغ المدعى به بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها الأولى شركة إسناد لخدمة السيارات وعلى ضوء إقراره بتواقيعه على الكمبيالات يتفق مع الأصول وصحيح القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى ذلك فنحن نؤيدها في ذلك الأمر الذي تغدو معه أسباب الطعن جميعها غير واردة على القرار الطعين وهي بالتالـــــــي مستوجبة للرد ، لـــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد جميع أسباب التمييز .

وعلى ضـــــوء ذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٣م .

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع